

سياسة تجنب تعارض المصالح

المقدمة:

جاء في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، التي أصدرها مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، أن إعداد هذه المدونة من شأنه تعزيز الخدمة المدنية والارتقاء بمستوى الجودة وتطوير الأداء وخدمة المواطنين. كما جاء بها أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة ومن ثم فإنها قد تكون غير محيطية بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة، وإزاء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وقواعد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص. وجاء في الواجبات العامة: أن على الموظف العام أداء واجبات وظيفته ومهامه الموكولة إليه بنشاط وكفاية متوخيا الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد.

كما جاء بها أن عليه أيضا: العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وغاياتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها، وقد جاءت المواصفة الخاصة بالمسئولية المجتمعية لتكمل ما جاء بالمدونة المذكورة وتبني عليه وتضع المعايير في صورة تنظيمية تخدم الغرض منها، وهو الأمر الذي يتضح في السياق التالي

التعاريف:

- تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذ قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.
- الموظف: كل من يشغل وظيفة في الوزارة أيا كانت طبيعة عمله أو أسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.
- الأقارب وحتى الدرجة الرابعة وهم -

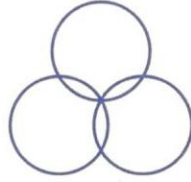
• الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والاجداد والجندات وإن علو

• الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا

• الدرجة الثالثة: الاخوة والاخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم

• الدرجة الرابعة: الأعمام والعمت وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم

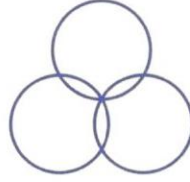




سياسة تجنب تعارض المصالح

- على موظفي الجمعية أن يتجنبوا الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرارهم بمصلحة شخصية
- مادية أو معنوية تهمهم شخصياً أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو أصدقائهم المقربين
- ألا يتأثر أداء الموظف للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار
- يجب ألا يكون الموظف عضواً في لجنة اختيار شاغلي الوظائف القيادية حين يكون من بين المتقدمين لشغل أحد هذه الوظائف أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين
- أن يحرص الموظف على ألا يكون له أو لأحد أقاربه أو أصدقائه المقربين مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة، في الموضوع محل اتخاذ القرار سواء كان منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين
- يجب على الموظف أن يمتنع عن المشاركة في أي عمل تجارى أو مهني يكون فيه تعارض في المصالح بينه وبين الوزارة
- لا يجوز أن يستغل الموظف وظيفته لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره
- يحظر على الموظف إجراء التفاوض أو الشراء أو التعاقد ليتوافق ومصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة
- لا يسمح للموظفين القيام بالوساطة أو المحاباة لخدمة أشخاص من الأقارب أو المعارف أو من غيرهم لتحقيق مصلحة أو تسهيل مهمة ليست من حق المستفيد أو الهروب من مسئولية أو تجاوز للأنظمة واللوائح المرعية
- يمنع تعيين أحد الأقارب أو الغير ممن لديه مصلحة مع مسئول في الجهات التي له سلطة اتخاذ القرار بها أو الجهات المرتبطة بجهة عمله





الرقم /

التاريخ / / ١٤١٤ هـ

المرفقات /

- يجب على الموظف ألا يمتنع عن القيام بواجبات وظيفته أو تأدية خدمة أو مصلحة عامة مجاملة لنفسه أو لغيره
- يحظر على الموظف قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ مهماته الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه
- يحظر على الموظف قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع وزارة التجارة
- يجب على الموظف الاطلاع على هذه السياسة، وملحقاتها، والالتزام بأحكامها، وإي تحديثات تجري عليها
- يجب على الموظف أن يفصح خطياً عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، قبل اتخاذ القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض
- يجب على الموظف الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الوزارة
- مخالفه الاحكام الواردة في هذه السياسة تعرض الموظف المساءلة واتخاذ الاجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقة وفقاً للأنظمة واللوائح السارية

